

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقرة مجلس النواب طبقا لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣)
من الدستور.

صدر القانون الاتي:

رقم () لسنة ٢٠١٩م

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٢

المادة (٢)

اولاً- تحتسب مدة الخدمة العسكرية الالزامية المقضاة قبل الالتحاق بالوظيفة
لاغراض العلاوة والترفيح والتقاعد

ثانياً - لايرتب الاحتساب المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة أية اثار
مالية سابقة لنهاذ احكام هذا القانون .

المادة (٣)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الاسباب الموجبة

بغية رفع الغبن عن الموظف الذي قضى سنين من عمره في الخدمة الالزامية
والحركات المقضاة على وفق قوانين الخدمة العسكرية واعتبار تلك الخدمة
لاغراض العلاوة والترفيح والتقاعد والغاء لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل
الذي اعتبر تلك الخدمة لاغراض التقاعد حصراً

شرع هذا القانون